

لا تحريم بإرضاع الكبير

إعداد

د.ماهر ياسين الفحل

كلية العلوم الإسلامية – الرمادي / جامعة الأنبار

قسم الفقه وأصوله

الخبير اللغوي

أ.م.د خيري جبير لباس

ملخص البحث

عالج هذا البحث – وهو ((لا تحريم بإرضاع الكبير)) – قضية مهمة جداً ، وهي تأثير رضاع الكبير في نشر الحرمة ، من خلال استعراض الآيات والأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، وعرض مذاهب أهل العلم وأقوالهم ، فشرع الباحث بذكر فصل مختصر فيمن يحرم نكاحهن ، ثم ذكر القول الأول في مسألة البحث – وهي أثر رضاع الكبير في نشر الحرمة – وهو قول جمهور أهل العلم الذين قالوا : الرضاع المحرِّم إنما هو ما كان في حال الصغر ، ثم ذكر أدلتهم من الكتاب والسنة على ذلك ، وذكر وجه الدلالة من كل دليل على ما قالوا ، ثم ذكر القول الثاني – وهو قول لبعض أهل العلم – ، وقد ذكر أصحاب القول الثاني أنَّ رضاع الكبير ورضاع الصغير في نشر الحرمة سواء ، ثم ذكر دليلهم الوحيد على ما ذهبوا إليه ، ثم ذكر قولاً ثالثاً في المسألة وهو أنَّ رضاع الكبير لا يحرِّم إلا إذا كان في حال الضرورة واحتياج ، وهو قول لبعض من تأخر من أهل العلم ، وناقش الباحث الأدلة خلال البحث مناقشة حديثية فقهية ، وخلص إلى أنَّ رضاع الكبير لا يؤثر في نشر الحرمة ، وبهذا رجح مذهب الجمهور لرجحان أدلتهم .

Abstract

This research entitled ” no prohibition on breastfeeding an adult ” treats a very important issue , which concerns the effect of breastfeeding an adult on the circulation of sacredness , through the review of the verses of Quran and prophet’s sayings in this scholars and their statements .

The researcher mentioned in a brief chapter those women who are denied marriage by those who are breastfed . He mentioned the first opinion in this research which is related to the effect of breastfeeding an adult on the circulation of sacredness – and this is the belief of the majority of scholars who said : breastfeeding is combined with prohibition only in the case of childhood .

The researcher , then , mentioned their evidence from the Quran and Sunnah and stated the essence of each evidence about what they have said .

Then , the researcher referred to the second opinion , which is the belief of some other scholars who said that the breastfeeding of an adult or an infant is the same in the circulation of sacredness, mentioning their sole clue of what they believe .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإنَّ علم الفقه من أجلِّ العلوم الشرعية[١] التي تقضى بها الأوقات، ويجاد من أجلها بالراحة والأموال، إذ أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنَّه من أفضل العلوم، فإنَّ أرباب المذاهب فاقوا بالفقه على الخلائق أبداً، وإنْ كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن، أو بالحديث أو باللغة، فكم رأينا مبرَّزاً في علم القرآن، أو في الحديث، أو في التفسير، أو في اللغة لا يعرف مع الشيخوخة معظم أحكام الشرع، وربما جهل علم ما ينويه في صلاته، على أنَّه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبياً عن باقي العلوم، فإنَّه لا يكون فقيهاً، بل يأخذ من كل علم بحظ ثم يتوفر على الفقه، فإنَّه عز الدنيا والآخرة[٢] .

ولما للفقه من منزلة فقد جاءت الأحاديث النبوية حاثة على التفقه في الدين، فقد قال رسول الله **r** : ((**من يرد الله به خيراً يفقّهْهُ في الدين**))[٣]، وقال الإمام الزهري : ((ما عُبد الله بمثل الفقه))[٤] .

فعلى المرء أن يشغل زمانه بالنافع من العلوم ومن ذلك الفقه، كما قال ابن الجوزي : ((وليعلم أنَّ الفقه عليه مدار العلوم ... فإن اتسع الزمان للتزيّد من العلم ؛ فليكن من الفقه فإنَّه الأنفع))[٥] .

إنَّ الكلام في الفقه والإفتاء ليس بالأمر الهين، إذ إنَّ المفتي في مسألة ما موقِّعٌ عن الرب تبارك وتعالى لذا قال البراء بن عازب **t** : ((لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى))[٦]، وذلك لأن المفتي

يحتاج أن يلم بعلوم القرآن، وعلوم اللغة، والحديث، ... إلى غير ذلك من علوم الشرع، قال الإمام عبد الله بن المبارك جواباً عمن سأله : متى يفتي الرجل ؟ قال : ((إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي))[٧] .

وقال الإمام الشافعي : ((لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله : بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله r، ويكون بصيراً باللغة[٨]، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار[٩]، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي))[١٠] .

ومع كل هذه الصعوبة رأينا من يتجرأ فيفتي في دين الله تعالى بغير علمٍ، ويتتبع شواذ الأقوال في كثير من المسائل، ومن هذه المسائل مسألة ((التحريم برضاع الكبير))، فقد سمعنا وقرأنا عمن يفتي بخلاف مذهب جماهير العلماء في هذه المسألة، بل تفاقم الأمر فظهر مَنْ يفتي وينصح بأن تقوم الموظفات في مكان ما بإرضاع رفقائهن في العمل ليصبحوا أبناءً لهن من الرضاعة! فيندفع شر الاختلاط، فالله المستعان .

تمهيد

من المعلوم في الفقه أن الولادة والنسب قد يؤثران التحريم في النكاح، وهو قسمان:

القسم الأول : تحريم مؤبد على الانفراد، وهو نوعان :

١-ما يحرم بمجرد النسب؛ فتحرم على الرجل أصوله وإنْ علونَ، وفروعه وإن سفلن، وفروع أصله الأدنى وإن سفلنَ، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن،

فدخل في أصوله : أمهاته وإن علونَ من جهة أبيه وأمه، وفي فروعه : بناته و بنات أولاده وإن سفلن، وفي فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين، أو من أحدهما، وبناتهن، وبنات الأخوة، وأولادهن وإن سفلنَ، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهن : بنات العم وبنات العمات، وبنات الخال وبنات الخالات .

٢-ما يحرم بالنسب مع سبب آخر، وهو المصاهرة، فتحرم على الرجل حلائل آبائه، وحلائل أبنائه، وأمهات نسائه، وبنات نسائه المدخول بهن، فتحرم على الرجل أم امرأته وأمهاتها من جهة الأم والأب وإن علونَ، وتحرم عليه بنات امرأته، وهن الربائب، وبناتهن وإن سفلنَ، وكذلك بنات بني زوجته وهن بنات الربائب . ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل ودخول هؤلاء في التحريم؛ لأنَّ تحريمهن من جهة نسب الرجل مع سبب المصاهرة .

وأما أمهات نسائه وبناتهن فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة. والتحريم بالنسب المجرد والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء .

والقسم الثاني : التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد : وتحريمه يختص بالرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكل امرأتين بينهما رحم محرَّم ويُحرِّمُ الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ فإنه يَحرُمُ الجمعُ بينهما بعقد النكاح .

فإذا علم ما يحرم من النسب، فكل ما يحرم منه فإنَّه يحرم من الرضاع نظيره، وذلك أنَّ المرأة إذا أرضعت طفلاً الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة صارتْ أماً له، فتحرم عليه هي وأمهاتها وإنْ علون من نسب أو رضاع، ويَصِرْنَ بناتها كلهن أخوات له من الرضاعة فيحرمن عليه بنص القرآن؛ قال تعالى : **[وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ]** [النساء : ٢٣] وبقية التحريم من

الرضاعة استفيد من السنة[١١] [١٢].

أقوال العلماء في رضاع الكبير :

إذا عُلم هذا، فليُعلم أنَّ الرضاع الذي يؤثر في التحريم هو ما كان في الحولين، فإذا أرضع الصبي بعد تجاوزهما ، فلا أثر لهذا الرضاع في التحريم . وبهذا قال جمهور العلماء، وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب[١٣]، وابنه عبد الله[١٤]، وعلي ابن أبي طالب في المشهور عنه[١٥]، وابن مسعود[١٦]، وابن عباس[١٧]، وأبي هريرة[١٨]، وجابر، وأزواج النبي r عدا عائشة رضي الله عنها، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك في رواية .

وروي عن مالك : أن زيادة الأيام اليسيرة كشهر ونحوه في حكم الحولين .

وقال أبو حنيفة : يحرم في ثلاثين شهراً، وقال زفر : ما دام يرضع فإلى ثلاث سنين .

والجمهور على أن الرضاع في مدة الرضاع يحرم، ولو فطم الصبي دونهما، وخالف مالك فقال : لو فطم الصبي دون الحولين فأرضعته امرأةٌ بعد فصاله لم يحرم؛ لأنَّه قد صار بمنزلة الطعام، وهو رواية عن أبي حنيفة والأوزاعي .[١٩]

أدلة الجمهور على ذلك :

فأما أدلة الجمهور على أن الرضاعة المحرمة هي ما كان في الحولين فعدة نصوص .

أولها : قوله تعالى : **[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ]** [البقرة : ٢٣٣] .

قال الشافعي : ((والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى : **[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ]** [البقرة : ٢٣٣] فجعل الله **U** تمام الرضاع حولين كاملين))[٢٠] .

وقال ابن عطية : ((وانتزع مالك رحمه الله وجماعة من العلماء من هذه الآية أنَّ الرضاعة المحرِّمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين؛ لأنَّ بانقضاء الحولين تمت الرضاعة فلا رضاعة))[٢١] .

وقال ابن تيمية : ((والرضاع المحرِّم ما كان في الحولين، فإنَّ تمام الرضاع حولان كاملان، كما قال تعالى : **[والْوالِداتُ يرُضِعنَ أَولادهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ]** [البقرة: ٢٣٣] وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة، ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أنَّ رضاع الكبير لا تأثير له))[٢٢] .

وقال أبو العباس القرطبي : ((فإنَّ الله تعالى قد قال : **[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَولادهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ]** [البقرة : ٢٣٣] فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة، المعتبر شرعاً، فما زاد عليه بمدة مؤثرة غير محتاج إليه عادةً؛ فلا يعتبر شرعاً؛ لأنَّه نادر، والنادر لا يحكم له بحكم المعتاد))[٢٣] .

الثاني : قالت عائشة رضي الله عنها : دخل عليَّ رسول الله r وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت : فقلت : يا رسول الله إنَّه أخي من الرضاعة، قالت : فقال : ((**انظرْنَ إخوتكن من الرضاعة، فإنَّما الرضاعة من المجاعة**))[٢٤] .

قال أبو عبيد : ((قوله : ((**إنَّما الرضاعة من المجاعة**)) يقول : إنَّ الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن إنَّما هو الصبي الرضيع، فأما الذي شبعه من جوعه الطعامُ فإنَّ رضاعه ليس برضاع، ومعنى الحديث : إنَّما الرضاع في الحولين قبل الفطام))[٢٥] .

وقال أبو العباس القرطبي : ((وهذا منه r تقعيدُ قاعدةٍ كلية، تصرح بأنَّ الرضاعة المعتبرة في التحريم إنَّما هي في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام، وذلك إنَّما يكون في الحولين وما قاربهما))[٢٦] .

وقال ابن حجر العسقلاني : ((استُدِلَّ به على أنَّ الرضاعة إنَّما تعتبر في

حال الصغر؛ لأنَّها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام حولين))[٢٧] .

وقال ابن القيم ناقلاً عن الجمهور : ((وتحت هذا من المعنى خشية أنْ يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع، وهو زمن المجاعة، فلا ينشر الحرمة، فلا يكون أخاً))[٢٨] .

وقال ابن دقيق العيد: ((**(انظرن من إخوانكن)** نوعٌ من التعريض؛ لخشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت في حال الكبر، وفيه دليل على أنَّ كلمة **(إنَّما)** للحصر؛ لأنَّ المقصود حصر الرضاعة المحرِّمة في المجاعة، لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة))[٢٩] .

فهذان الدليلان هما عمدة الجمهور فيما ذهبوا إليه ، يعضد موقفهم ذلك اللغةُ والعقلُ .

وقد استدل ابن العربي المالكي على مذهب الجمهور بقوله تعالى : [**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**] [النساء : ٢٣]، قال : ((والرضيع في اللفظ اسم للصغير دون الكبير، حتى صار يسمى به وإن لم يرضع، فالمأكول اسم لما يتغذى به وإن لم يؤكل، وإذا لم يُسمَّ الكبير رضيعاً لم تُسمَّ الأم مرضعةً، ويعضد هذا علة الرضاع : وهي وجود البعضية فيه، وذلك يُتصور في الصغير؛ لأنَّ كل جزء يحصل في جوفه يُنمى به، والكبير لا يُنمى به))[٣٠] .

قال محمد تقي العثماني : ((وهو كلامٌ متين جداً))[٣١] .

وللجمهور أحاديث أخرى استدلوا بها لا تخلو من مقال وهي :

١- حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله r : ((**لا يُحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثَّدي، وكان قبل الفطام**))[٣٢] .

قال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي r وغيرهم أنَّ الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين،

وما كان بعد الحولين الكاملين فإنَّه لا يُحرِّم شيئاً))[٣٣] .

وقال ابن كثير : ((تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين، ومعنى قوله : ((**إلا ما كان في الثدي**)) أي : في محل الرضاعة، قبل الحولين))[٣٤] .

وقال الألباني في ((إرواء الغليل)) (٢١٥٠) : ((صحيح)) .

٢- حديث ابن مسعود t ، وذلك أنَّ رجلاً كان في سفر ، فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فجعل يمصه ويمجه، فدخل حلقه، فأتى أبا موسى فقال : حرمتْ عليك . فأتى ابنَ مسعود، فسأله ؟ فقال : قال رسول الله r : ((**لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم**))[٣٥] .

قال الجمهور : ((ورضاع الكبير لا ينبت لحماً، ولا ينشز عظماً))[٣٦] .

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي r قال : ((**لا يُحرِّم من الرِّضاع إلا ما كان في الحولين**))[٣٧] .

٤- حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنَّ رسول الله r قال : ((**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء**))[٣٨] .

٥- فنحو هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال؛ فإنَّ غاية ما تُعل به الوقف، وهو يدل على موقف كبار الصحابة وجمهورهم الذي قدمناه من أنَّهم يرون الرضاع الذي يُحرِّم هو : ما كان في الحولين، وأنَّ رضاع الكبير لا تأثير له .

وقد نقل بعضهم الإجماع على عدم التحريم برضاعة الكبير، فقد قال أبو العباس القرطبي : ((قال الباجي : قد انعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاعة الكبير . قال أبو الفضل عياض : لأنَّ الخلاف إنما كان أولاً، ثم انقطع))[٣٩] .

وقد خالف جماهير الأمة فيما ذهبوا إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو رواية عن علي بن أبي طالب[٤٠]، وعطاء، وإليه ذهب الليث وابن حزم[٤١]، فقالوا: ((الرضاع محرم في أي سن وقع، لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير)) .

واحتجوا على ذلك بما رواه عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو -وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة - رسولَ

الله r فقالت : إنَّ سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وأنا فُضُلٌ[٤٢]، وإنَّا كنّا نراه ولداً – وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسولُ الله r زيداً، فأنزل الله : [ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ] [الأحزاب : ٥] – فأمرها رسول الله r عند ذلك أنْ ترضع سالماً، فأرضعته خمس رضعات[٤٣]، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات إخوتها أنْ يرضعن من أحبت عائشة أنْ يراها ويدخل عليها – وإنْ كان كبيراً – خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أمُّ سلمة وسائر أزواج النَّبيِّ r أن يُدخلنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يُرضَعَ في المهد، وقلنَ لعائشة رضي الله عنها : والله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله r لسالم من دون الناس[٤٤] .

وروى القاسم عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي r فقالت : يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النَّبيُّ r : **((أرضعيه))** قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله r وقال : **((قد علمت أنه رجل كبير))**[٤٥] .

وقالت زينب بنت أم سلمة : قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع[٤٦] الذي ما أحب أن يدخل عَلَيَّ ، فقالت عائشةُ : أما لكِ في رسول الله أسوة ؟ قالت : إنَّ امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله، إنَّ سالماً يدخل عليَّ وهو رجلٌ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيءٌ فقال رسول الله r : **((أرضعيه حتى يدخل عليكِ))**[٤٧] .

فحديث سهلة هذا هو حجة من ذهب إلى أنَّ رضاع الكبير كرضاع الصغير سواء في التحريم، ولم يقل بهذا من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها وعلي بن أبي طالب ومن التابعين : عطاء بن أبي رباح، وممن بعدهم الليث بن سعد .

وقد أجابوا عن الآية التي احتج بها الجمهور بأنَّ مراد الله تعالى فيها أنَّ الرضاعة التي تتم بتمام الحولين، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع إنَّما هي الموجبة للنفقة على المرضعة، والتي يُجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها، فقد قال تعالى : **[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ**

أَن يُتمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] [البقرة : ٢٣٣] فأمر اللهُ تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك، ولا أنَّ التحريم ينقطع بتمام الحولين[٤٨] .

وزعم ابن حزم أنَّ حديث : ((**إنما الرضاعة من المجاعة**)) لا يدل على عدم تحريم رضاع الكبير، قال : ((لأنَّ للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير))[٤٩] .وأجاب ابن حزم عن حديث أم سلمة مرفوعاً : ((**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي**)) بقوله : ((هذا خبر منقطع؛ لأنَّ فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنَّها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً، وكان مولد هشام سنة ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها ...))[٥٠].

وكل ما أجاب به ابن حزم عن أدلة الجمهور منتقض لا يثبت أمام النقد العلمي.

فالآية الكريمة صريحة في أن تمام الرضاعة حولان كاملان، ولاشك أنَّ الأمر إذا تم لم يكن ليزاد عليه، وبذا صرَّح الإمام الشافعي رحمه الله وهو إمام من أئمة اللغة – بشهادة علماء العربية أنفسهم[٥١]– .

وقال الصنعاني : ((لا يخفى أنَّ الرضاعة لغة إنَّما تصدق على من كان في سن الصغر، وعلى اللغة وردت آية الحولين، وحديث ((**إنما الرضاعة من المجاعة**)) والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي – أيضاً – أنها لبيان زمان الرضاعة، بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حَكَمَ الشارع بأنه قد تم))[٥٢] .

وزعمُهُ أنَّ حديث ((**إنما الرضاعة من المجاعة**)) يشمل الكبير أيضاً مكابرةٌ، إذ لا يشك أحد أنَّ الرضاعة لا تسد جوع الكبير، والذي تسد الرضاعة مجاعته هو الصغير كما لا يخفى، ولذا قال ابن المُلَقِّن : ((معنى هذا الحديث أنَّ الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في زمن الصغر، والرضيع طفل يقويه

اللبن ويسد[٥٣] جوعه، أما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يحصل له فيها ذلك ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة له))[٥٤] .

والكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً، يوضحه أنَّ النَّبيَّ r لم يرد حقيقة المجاعة، وإنَّما أراد مظنتها وزمنها، ولا شك أنه الصغر[٥٥] .

وأما جزمه أن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة فغريب، وسماعها منها ممكن جداً كما لا يخفى على عارف بالحديث، ولذا صحح الحديث جمع من أهل العلم، وقال ابن الملقن : ((إدراكها ممكن لا جرم[٥٦] – يعني إدراك فاطمة لأم سلمة –، خرجه ابن حبان في صحيحه ... ومن شرطه الاتصال))[٥٧] وإنما أعله من أعله بالوقف .

وأما استدلاله بحديث سالم مولى أبي حذيفة فيجاب عنه بما يلي :

أولاً : إنَّ هذا الحديث ليس العمل عليه عند أهل العلم من عهد الصحابة فمن بعدهم، فلم يقل بعمومه إلا عائشة – رضي الله عنها –، وإعراض جماهير علماء الأمة – بما فيهم كبار الصحابة – عن العمل به موجبٌ لترك العمل بعمومه .

وقد تقدم أنَّ أكثر أهل العلم على أنَّ رضاعة الكبير لا تحرم، بل نقل الباجي الإجماع على ذلك كما تقدم .

حتى أن ابن أبي مليكة – راوي الحديث عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها – قال بعد روايته : ((فمكثتُ سنةً أو قريباً منها لا أحدِّث به وهِبْتُهُ[٥٨] ...))[٥٩] .

قال ابن عبد البر عقب نقل كلام ابن أبي مليكة هذا : ((هذا يدلك على أنه حديث تُرك قديماً ولم يُعمل به، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص))[٦٠] .

ثانياً : إن هذا الحديث خاص بسالمٍ هذا، ودليل الخصوصية أدلة الجمهور المتقدم ذكرها .

قال الجمهور : ((وإذا أمر رسول الله r واحداً من الأمة بأمرٍ، أو أباح له

شيئاً، أو نهاه عن شيءٍ وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه .

وأما إذا أمر الناس بأمرٍ، أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه؛ فإن ذلك يكون خاصاً به وحده. ولا نقول في هذا الموضع : إن أمره للواحد أمرٌ للجميع، وإباحته للواحد إباحة للجميع؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول والنهي الأول، بل نقول : إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ...

قالوا : ويتعين هذا المسلك لأنَّا لو لم نسلكه لزمنا أحد مسلكين ولا بد منهما : إما نسخ هذا الحديث –يعنون : حديث سالم– بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، وإما نسخها به، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، ولإمكان العمل بالأحاديث كلها، فإذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالماً، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضاً، وعمل بجميعها))[٦١] .

ويتأيد القول بالخصوصية بأنَّ واقعةَ سالمٍ واقعةُ عينٍ يطرقها احتمالُ الخصوصية[٦٢]، ولو لم تكن كذلك لأجاب النَّبيُّ r بحكم عام، أو بتعليق الحكم بعلة تدور معه وجوداً وعدماً .

ومما يؤيد أيضاً كون هذا الحكم خاصاً بسالم أنَّ سهلة سألت رسول الله r بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسمي فيها، ولا يخص من عموم من عداهم أحدٌ إلا بدليل، والمرأة إذا أرضعت أجنبياً فقد أبدت زينتها له، فلا يجوز ذلك تمسكاً بعموم الآية، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به . وسبق قبل قليل أنَّ الشريعة إذا وردت بأمر، ثم وردت بأمرِ شخصٍ معينٍ بخلاف ذلك، فإنَّ ذلك يكون خاصاً به وحده؛ لتتفق النصوص وتأتلف[٦٣] .

فعلم بما تقدم عدم صلاحية أدلة ابن حزم ومن تابعه للاستدلال بها على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم .

لكن ثمة قول ثالث وسط بين القولين المتقدمين، وهو أن رضاع الكبير لا يحرم إلا إذا كان لحاجة، وهذا القول اختاره ابن تيمية، وحكاه عنه ابن القيم وذكر أنه الأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث، واختاره -أيضاً- الشوكاني والصنعاني وغيرهما .

قال ابن تيمية : ((وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنَّ رضاع الكبير يحرِّم، واحتجوا بما في ((صحيح مسلم)) وغيره عن زينب بنت أم سلمة أنَّ أم سلمة قالت لعائشة رضي الله عنها : ((إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليَّ ... وهذا الحديث أخذت به عائشة ، وأبى غيرها من أزواج النَّبيِّ r أنْ يأخذن به مع أنَّ عائشة روت عنه قال : ((**الرضاعة من المجاعة**)) لكنَّها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم(٦٤)، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه))(٦٥) .

وقال ابن القيم : ((حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والأحاديث النافية للرضاع في الكبير(٦٦) إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق))(٦٧) .

وقال برهان الدين ابن القيم(٦٨) ضمن تعداده اختيارات ابن تيمية : ((وأن ارتضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه -كقصة سالم مولى أبي حذيفة -، وهو بعض مذهب عائشة رضي الله عنها فإنها تقول : إن ارتضاع الكبير ينشر الحرمة

مطلقاً))[٦٩] .

وقال الشوكاني : ((القول التاسع : إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث وذلك بأنْ تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم: ((**إنما الرضاعة من المجاعة**)) و ((**لا رضاع إلا في الحولين**)) .... وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً ؛ لما لا يخلو عن كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف))[٧٠] .

وقال الصنعاني : ((والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه كلام ابن تيمية ....فإنه جمعٌ بين الأحاديث حسنٌ وإعمالٌ لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلّت عليه الأحاديث))[٧١] .

فتحصَّل بهذا أن مذهب ابن تيمية هو : الرضاع المؤثر هو ما كان قبل الفطام، وأما رضاع الكبير فلا يؤثر التحريم إلا إذا كان لحاجة تشبه حاجة سالم، وأن يكون بنية الرضاع للتحريم .

ومذهب ابن تيمية صادر عن قاعدة : ((الإعمال أولى من الإهمال)) وقاعدة: ((يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها في حدود ما وردت به النصوص))[٧٢] .

ومذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى هو في الحقيقة قول بأن حديث سالم خاص، لكنه خصوصُ وصفٍ لا خصوص عينٍ .

قال محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى : ((وقال بعضهم : إنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة، ثم اختلف القائلون بأنه خاص، هل هي خصوصيةُ وصفٍ أم هي خصوصيةُ عينٍ ؟ والفرق بينهما : إذا قلنا : إنها خصوصية عين فمعنى ذلك أنها خاصة بعين سالم فقط لا تتعداه إلى غيره وإذا قلنا : إنها خصوصية وصف صارت متعدية إلى غيره ممن تشبه حالُهُ حالَ سالم، وقد مر أن الشرع كله ليس

فيه خصوصية عين، .... ثم لو كان هذا من باب خصوصية العين لكان الرسول r يبين ذلك، كما بيَّنَ لأبي بردة t حين قال: ((**إنَّها لن تجزئ عن أحد بعدك**))[٧٣].

أما خصوصية وصف فالأمر فيها قريب، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله))[٧٤] .

وعلى الرغم من أن مذهب شيخ الإسلام ومن تابعه في هذه القضية أقل ضعفاً من طريقة ابن حزم، فإنه لا يخلو من ضعف، ولا يثبت أمام النقد العلمي، وذلك أن الشيخ رحمه الله قيّد نشر الحرمة برضاع الكبير بالحاجة، ولا شك أن هذه الحاجة لا تنضبط، ولا يمكن تحرير قدر الحاجة الذي يكون معه الرضاع مُحرِّماً، ولذا قال العلامة محمد بن صالح العثيمين : ((ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابناً لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا : ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأنَّ التبني أبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم، ويدل لهذا التوجيه أنَّ النَّبيَّ r لما قال : ((**إياكم والدخول على النساء**)) قالوا : يا رسول الله، أرأيتَ الحمو –وهو قريب الزوج كأخيه مثلاً– ؟ قال : ((**الحمو الموت**))[٧٥]، والحمو في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً، ولم يقل عليه الصلاة والسلام : الحمو ترضعه زوجة أخيه، مع أن الحاجة ذكرت له، فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير، لأنَّنا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة ... فالقول بهذا ضعيف أثراً ونظراً، ولا يصح .

والخلاصة أنه بعد انتهاء التبني نقول : لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع الكبير، بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح))[٧٦] .

فتبين من خلال ما تقدم بطلان القول بتحريم رضاع الكبير، لمخالفته للأدلة الشرعية من كتاب الله U وسنة نبيه r، وأقوال كبار الصحابة y ، ومذهب

جماهير الأمة من السلف والخلف، ومخالفته مقتضى العقل واللغة .

وقد قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ((ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر – أي : بعد استغناء الطفل عن اللبن – غير موجبة حرمة ملحقة بحرمة النسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبثاً، مع أنَّ الشريعة إنما جعلت له تلك الحرمة لأجل ما أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل، واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يغني عنه غيره، فهذا من جهة المعنى، وقد تأيد بقول النَّبيِّ r لبعض أزواجه : ((**انظرْنَ منْ يدخل عليكنَّ ، فإنَّما الرضاعةُ مِنَ المجاعة**)) .

ولا ينبغي أنْ يُشك في أنَّ إذن النَّبيِّ r لسهلة بنت سهيل في أنْ يدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة متبنى أبي حذيفة زوجِها إنما كان على وجه الرخصةِ لها؛ إذ كان حكم إرجاع المتبنينَ إلى الحقيقة في اعتبارهم أجانب من جهة النسب حكماً قد فاجأهم، في حين كان التبني فاشياً بينهم، وكانوا يجعلون للمتبنينَ مثل ما للأبناء، فشق ذلك عليهم وامتثلوا أمر الله تعالى في إبطاله .

وكانت سهلة زوج أبي حذيفة بحالِ احتياجٍ إلى خدمة سالم واختلاطه بهم ؛ إذ لم يكن لها إلا بيت واحد، فعذرها رسول الله r ورخص لها أن يدخل سالم عليها وهي فضلٌ، وجعل تلك الرخصة معضدةً بعمل يشبه ما يبيح الدخول أصالةً محافظةً على حكم إبطال التبني بقدر ما تمكن المحافظة في مقام الرخصة ومقام ابتداء التشريع، فإن للتدريج في أوائل التشريع أحوالاً مختلفة ، كما رخص لهانئ بن نيار أنْ تجزئ عنه الضحية بالعناق التي ضحى بها قبل أن يضحي رسول الله r (٧٧)، وكان تعضيد الرخصة بعمل، كتعضيد استشعار العجز عن الطهارة المائية بالتيمم ... ألا ترى أنَّه لم يرخص لسهلة أن يكون لسالم أحكام الأبناء كلها، وإنَّما اقتصر على أنَّه يدخل عليها وهي فضل ، ولذلك لم يسمح أزواج رسول الله r لأحد أنْ يدخل عليهن بعد الحجاب بسبب رضاعة في الكبر مع احتياجهن إلى مثل ذلك(٧٨)، ورأيْنَ حكم سهلة خصوصية، كما في ((الموطأ)) وغيره، وقد كان النساء يحتجن إلى مثل ما

احتاجت إليه سهلة، فلم يُؤثَرْ أن رسول الله r رخص لأحد غير سهلة مع توفر الدواعي على سؤالهن الرخصة منه؛ لأنَّ الناس كلهم قد علموا أنَّ الرخصة لا يقاس عليها، وأنَّها يفوز بها السابق، فلو تلاحق به الناس وأُلحقوا لآل الأمر إلى إبطال الحكم .

وكان ما رأته عائشة رضي الله عنها في ذلك شذوذاً لم يأخذ به أحد من الصحابة سوى أن أبا موسى الأشعري أفتى به، ثم خطأ نفسه حين راجعه عبد الله ابن مسعود، ولم يكن ما فعلته عائشة رضي الله عنها إلا بعد وفاة رسول الله r فلم يصحبه تقرير شرعي))[٧٩] .

لهذا وأمثاله قررتُ أن أحرر هذه المسألة العظيمة مبيناً الأدلة الثابتة الصريحة في كون رضاع الكبير لا يُحرِّم، وأن القول بعدم التحريم هو مذهب جمهور الأمة، وأن القول بخلافه لا يصح مطلقاً .

وقد كتب جمع من العلماء والباحثين في هذه المسألة، لكن ما كتبته هنا – في ظني – امتاز بالجمع بين الاستيعاب والتحرير في النقل، فلله الحمد على ذلك، وعلى جميع نعمه .

وقد ذكرت في بحثي – هذا – مذاهب أهل العلم في ذلك، وأدلة كل فريق، مناقشاً الأدلة من حيث الثبوت والدلالة، متوصلاً بذلك إلى ما أدين الله بكونه الصواب، خاتماً ببيان الخلاصة والتوصيات .

أسأل الله تعالى أن ينفعني والمسلمين بما كتبتُ، وأنْ يجيرني مِنْ خزي الدنيا ومن عذاب الآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

(وفيها الخلاصة والتوصيات)

تبين من العرض السابق أن مسألة تأثير رضاع الكبير في الحرمة فيها ثلاثة أقوال :

الأول : لا يُحرِّم رضاعُ الكبير . وهو مذهب جمهور العلماء من عهد الصحابة وحتى اليوم .

الثاني : أنه يُحرِّم . وهو مذهب السيدة عائشة-رضي الله عنها- والليث ، وبه قال ابنُ حزم .

الثالث : أنه لا يُحرِّم إلا إذا كان لحاجة . وهو مذهب ابن تيمية وبعض من جاء بعده .

وتبيّن - أيضاً - أن الراجح هو مذهب الجمهور، لدلالة الكتاب والسُّنة عليه ، واعتضاده بعمل أغلب الصحابة ، وموافقته مقتضى اللغة والعقل .

وتبين أنَّ حديث سهلة بنت سهيل - حجة من قال بأنَّ رضاع الكبير يُحرِّم - لم يقل أحد من العلماء بعمومه ، وجمهور الأمة على أنَّه خاص بسهلة .

وفي هذا المقام أوصي بما يلي :

١-الاهتمام بتعلّم العلم الشرعي ، فلا أجلَّ ولا أفضل من العلم إذا صلحت النية ، ومن أجلِّ العلوم علم الفقه ؛ لما ينبني عليه من صحة عبادات الناس أو فسادها.

٢-الاهتمام بالتأصيل والدقة في العلم ، قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- : ((من تعلم علماً فليدقق فيه لئلا يضيع دقيق العلم))[٨٠]، وكذا ينبغي على من بحث مسألةً ما أن يستفرغ الوسع في تحريرها .

٣-عدم التعجل بالأخذ بظاهر حديثٍ ما ، فلربما كان الحديث صحيح الإسناد لكنه معلٌّ بتركِ العمل به، أو إجماعِ العلماء على القول بأنه خاص . ولذا قال الحافظ الجليل زين الدين بن رجب الحنبلي -رحمه الله تعالى- : ((فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم . فأما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به ؛ لأنهم ما تركوه إلا على علمٍ أنه لا يُعمل به))[٨١] .

٤-الحذر من تتبع الشواذ من أقوال العلماء ، بحيث يترك المسلمُ قول أئمة السلف المقتدى بهم لقول شاذ ، قال ابن رجب : ((وفي زماننا يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وليكن الإنسان

على حذرٍ مما حدث بعدهم؛ فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة ، وحدث من انتسب إلى متابعة السُّنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها ؛ لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه ، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله))[٨٢] .

٥- قد يفتح بعض من يستعجل في الفتيا بالأقوال الشاذة الباب لأعداء الإسلام للطعن في هذا الدين ، كما حصل في مثل هذه المسألة[٨٣]، مع أن قوله فيها شاذ مردود .

الهوامش

(١) لا يخفى أن الفقه بمفهومه العام يعني : الفهم، لذا يدخل فيه – بهذا المعنى – العلم بالله تعالى ، وحق الله تعالى على عباده، الذي هو علم الاعتقاد، ولذا فقد أحسن الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذ أسمى كتابه في الاعتقاد باسم ((الفقه الأكبر)) فإنَّ علم الاعتقاد أعلى علوم الشرع وأهمها على الإطلاق، إذ شرف العلم يتوقف على شرف المعلوم، والمعلوم في علم الاعتقاد هو الرب سبحانه وتعالى .

(٢) انظر : ((صيد الخاطر)) : ١٥٧ .

(٣) أخرجه : البخاري ٢٧/١ (٧١)، ومسلم ٩٥/٣ (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٤) رواه عنه: معمرٌ في ((جامعه)) (٢٠٤٧٩) ومن طريقه أخرجه: الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (٨١).

(٥) ((صيد الخاطر)) : ١٦٣ .

(٦) أخرجه : الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (١٠٧٦) و(١٠٧٧) .

(٧) أخرجه : ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (١٥٣٢)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (١٠٥٠) .

(٨) في المطبوع : ((نصيراً باللغة)) وهو خطأ .

(٩) قارن بين هذا وبين قول من يدعو إلى هجر كتب المذاهب الفقهية .

(١٠) أخرجه : الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (١٠٤٨) .

(١١) لقوله r : **((الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة))**

أخرجه : البخاري ٢٢٢/٣(٢٦٤٦)، ومسلم ١٦٢/٤(١٤٤٤) (١) و(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٢) ينظر : ((جامع العلوم والحكم)) : ٨٦٤-٨٦٦ ط.ابن كثير بتحقيقي .

(١٣) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (١٧٢٢٠) و(١٧٢٢١)، و ((مصنف عبد الرزاق)) (١٣٨٨٩) و(١٣٨٩٠) و(١٣٨٩١) و(١٣٨٩٢) .

(١٤) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (١٧٢٢٩) و ((مصنف عبد الرزاق)) (١٣٩٠٤) و(١٣٩٠٥) و(١٣٩٠٦) .

(١٥) رواه عنه : النزال بن سبرة، أخرجه : ابن أبي شيبة (١٧٢٢٢) من طريق أبي جناب، عن إسماعيل بن رجاء، وعبد الرزاق (١٣٨٩٨) من طريق جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، كلاهما (إسماعيل، والضحاك) عن النزال به .

وأخرجه : ابن أبي شيبة (١٧٢١٧) من طريق أخرى عن علي .

(١٦) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (١٧٢١٥) و(١٧٢١٦)، و((مصنف عبد الرزاق)) (١٣٨٩٥)

(١٧) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (١٧٢١٨) و(١٧٢١٩)، و ((مصنف عبد الرزاق)) (١٣٩٠١) و(١٣٩٠٢) و(١٣٩٠٣) .

(١٨) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (١٧٢٢٤) و(١٧٢٢٥) و(١٧٢٢٦) .

(١٩) ينظر : ((تهذيب المدونة)) ٤٤٧/٢، و((المغني)) ٢٠٢/٩، و((المبسوط)) ١٣٦/٥، و((الجامع لأحكام القرآن)) ٤٧٤/١٦، و((روضة الطالبين)) ٧/٤، و((زاد المعاد)) ٥١٣/٥، و((تفسير ابن كثير)) ٦١٩/١ .

(٢٠) ((الأم)) ٨٠/٦ط. الوفاء .

(٢١) ((المحرر الوجيز)) : ٢٠٦ .

(٢٢) ((مجموع الفتاوى)) ٤٠/٣٤ .

(٢٣) ((المفهم)) ١٨٨/٤ .

(٢٤) أخرجه : أحمد ٩٤/٦و١٣٨و١٧٤و٢١٤، والبخاري ٢٢٢/٣(٢٦٤٧) و١٢/٧(٥١٠٢)، ومسلم ١٧٠(١٤٥٥)، وأبوداود (٢٠٥٨)، وابن ماجه (١٩٤٥)، والنسائي ١٠٢/٦، وفي ((الكبرى)) له (٥٤٦٤) ط. العلمية .

(٢٥) ((زاد المعاد)) ٥٢٣/٥ .

(٢٦) ((المفهم)) ١٨٨/٤ .

(٢٧) ((فتح الباري)) ١٨٦/٩ عقب (٥١٠٢) .

(٢٨) ((زاد المعاد)) ٥١٦/٥ .

(٢٩) ((إحكام الأحكام)) : ٣٢٨، وينظر : ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)) ١٠/٥-١١ .

(٣٠) ((عارضة الأحوذي)) ٧٨/٥ .

(٣١) ((تكملة فتح الملهم)) ٤٨/١ .

(٣٢) أخرجه : الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٤٦٥) ط. العلمية، وابن حبان (٤٢٢٤)، والطبراني في ((الأوسط)) (٧٥١٧) ط. الحديث كلهم من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة به، وخالف أبا عوانة وهيبُ بن خالد، فرواه عن هشام به موقوفاً .

أخرجه : إسحاق بن راهويه في ((مسنده)) (١٨٨٧) و(١٩٦٢) .

وخالفهما يحيى القطان، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفاً، ذكر ذلك الدارقطني في ((العلل)) ٢٥٥/١٥ (٤٠٠٣) وقال : ((وقول يحيى أشبه بالصواب)) .

(٣٣) ((الجامع الكبير)) ٤٤٦/٢ عقيب (١١٥٢) .

(٣٤) ((تفسير ابن كثير)) ٦١٨/١.

(٣٥) أخرجه : أحمد ٤٣٢/١، وأبو داود (٢٠٦٠)، والدارقطني في ((سننه)) ١٧٢/٤، والبيهقي ٤٦١/٧ من طريق وكيع عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، أن رجلاً كان في سفر ....

وأخرجه : الدارقطني ١٧٣/٤ ومن طريقه البيهقي ٤٦٠/٧ من طريق النضر بن شميل، عن سليمان بن المغيرة، قال : حدثنا أبوموسى، عن أبيه، عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود : أن رجلاً ... به مرفوعاً .

وخالف النضر في رفعه عبدُ السلام بن مطهر، عند أبي داود (٢٠٥٩)، فرواه عن سليمان بمثل إسناد النضر غير أنه أوقفه على ابن مسعود .

وعلى كل حال فالحديث ضعيف؛ فأبو موسى الهلالي قال عنه الحافظ ابن حجر في ((التقريب)): ((مقبول)) يعني : حيث يتابع وإلا فلين الحديث، وللموقوف على ابن مسعود

طرق أخرى غير هذه سبقت الإشارةُ إليها .

(٣٦) ((زاد المعاد)) ٥/٥١٦ .

(٣٧) أخرجه : ابن عدي في ((الكامل)) ٨/٣٩٩ ومن طريقه البيهقي ٧/٤٦٢.

وأخرجه : الدارقطني ٤/١٧٤ من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به .

وقال ابن عدي عقبه : ((وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال : هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب)) .

وقال الدارقطني : ((لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ)) ومقصود ابن عدي والدارقطني بكلمة ((يسنده)) أي : ((يرفعه)) وهذا ظاهر واضح .

وقد خولف الهيثم في رفعه، فأخرجه : ابن أبي شيبة (١٧٢١٨)، وأخرجه : عبد الرزاق (١٣٩٠١) عن معمر، وأخرجه : البيهقي ٧/٤٦٢ من طريق سعيد بن منصور .

ثلاثتهم : (ابن أبي شيبة، ومعمر، وسعيد) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ... به موقوفاً، وقال البيهقي عقبه : ((هذا هو الصحيح موقوف)) .

(٣٨) أخرجه : ابن ماجه (١٩٤٦) من طريق ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير، به .

قال الألباني في ((الإرواء)) (٢١٥٠) : ((وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ إلا في رواية العبادلة عنه فإنه صحيح الحديث، وهذا منها))، على أنَّ آخرين يرون ضعف عبد الله بن لهيعة مطلقاً. انظر : كتابي ((الجامع في العلل)) ١/٣١٨-٣١٩ .

(٣٩) ((المفهم)) ٤/١٨٧، وذكره دون عزو لهما ابن الملقن في ((التوضيح)) ٢٤/٢٥٧ .

(٤٠) وهي تخالف المشهور عنه ، كما سبق تقريره عند نقل مذهب الجمهور .

(٤١) ينظر : ((المصنف)) لعبد الرزاق ٧/٤٥٨ و٤٦١، و((التمهيد)) ٣/٣٧١، و((المحلى)) ١١/٩٥، و((زاد المعاد)) ٥/٥١٥، و((تفسير ابن كثير)) ١/٦١٩ .

(٤٢) ((وأنا فُضُلٌ)) أي : مُتبذِّلة في ثياب مهنتي . يُنظر : ((النهاية)) ٣/٤٥٦ مادة (فضل) .

(٤٣) وهم محمد بن إسحاق – أحد رواة الحديث عن الزهري – فجعل عدد الرضعات عشر رضعات، وقد بينتُ وهمه هذا في كتابي ((الجامع في العلل والفوائد)) ٢/٥٠ .

(٤٤) أخرجه : عبد الرزاق (١٣٨٨٥) و(١٣٨٨٦) و(١٣٨٨٧)، وأحمد ٦/٢٠١ و٢٢٨ و٢٥٥ و٢٧١ – وهذا لفظه – والدارمي (٢٢٥٧)، والبخاري ٥/١٠٤ (٤٠٠٠) و٧/٩ (٥٠٨٨)

ببعضه، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي ٦٣/٦ وفي ((الكبرى)) له (٥٣١٢) و(٥٣١٤) و(٥٣١٥) و(٥٤٢٦) ط. الرسالة، والحاكم ١٦٣/٢-١٦٤، وغيرهم من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به .

(٤٥) أخرجه : مسلم ١٦٨/٤(١٤٥٣)، وابن ماجه (١٩٤٣)، والنسائي ١٠٤/٦و١٠٥، وفي ((الكبرى)) له (٥٤٧٤) و(٥٤٧٦) و(٥٤٨٢) و(٥٤٨١) ط. العلمية، من طرق عن القاسم به .

(٤٦) الأيفع : هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ . ينظر : ((شرح النووي على مسلم)) ٢٢٦/٥ عقب (١٤٥٤) .

(٤٧) أخرجه : مسلم ١٦٩/٤ (١٤٥٣) (٢٩) و(٣٠)، والنسائي ١٠٤/٦، وفي ((الكبرى)) له (٥٤٧٩) ط. العلمية .

(٤٨) يُنظر : ((المحلى)) ٩٩/١١، و ((زاد المعاد)) ٥١٦/٥-٥١٧ .

(٤٩) ((المحلى)) ١٠٠/١١ .

(٥٠) ((المحلى)) ٩٧/١١ .

(٥١) ينظر : ((كلام الشافعي والاحتجاج به)) مقال للدكتور عبد الفتاح الحموز . ((مجلة الحكمة)) العدد : ١٧ ، صفحة : ٥٧ .

(٥٢) ((سبل السلام)) : ١٥٣٣.

(٥٣) تصحف في المطبوع إلى : ويشد .

(٥٤) ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)) ١٠/٥ .

(٥٥) ينظر : ((زاد المعاد)) ٥٢٤/٥ .

(٥٦) ((لا جرم)) : عبارة تستعمل لتوكيد الكلام وتوثيقه ، فهي بمنزلة : ((حقاً –لابُدَّ– لا محالة – لا شك)) وأصل معنى الجرم : القطع . ينظر : ((معارج التفكر ودقائق التدبر)) ٥٣٨/١٣.

(٥٧) ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)) ١٢/٥ .

(٥٨) هِبْتُهُ : من الهيبة، وهي الإجلال. ينظر : ((شرح النووي على مسلم)) ٢٢٦/٥ عقب (١٤٥٤) .

(٥٩) ((صحيح مسلم)) ١٦٩/٤ (١٤٥٣) (٢٨) .

(٦٠) ((التمهيد)) ٤٧٣/٣ ، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في ((شرح علل الترمذي)) ٤١٠/١ : ((ومن جملة الغرائب المنكرة : الأحاديثُ الشاذة المطرحة وهي نوعان : ما هو شاذ الإسناد ...وما هو شاذ المتن ، كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها ، أو أجمعت أئمة

العلماء على القول بغيرها)) .

(٦١) ((زاد المعاد)) ٥/٥٢٢.

(٦٢) ((فتح الباري)) ٩/١٨٧ عقب (٥١٠٢) .

(٦٣) ينظر : ((زاد المعاد)) ٥/٥٢٢.

(٦٤) ينبغي أن يُتنبه على أن من قال بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يقول : إنَّ الرضاع يكون بمباشرة الثدي، بل عندهم أن الرضاع يكون بواسطة إناء أو ما أشبه ذلك، قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين : ((فلو جعل يرضع من الثدي وله عشرون سنة ستحصل فتنة بلا شك، فنقول : الحمد لله يوجد مخرج، كل يوم تجمع له قلة حليب من ثديها لمدة خمسة أيام، فيشربه فيكون ولداً لها)) ((الشرح الممتع)) ١٣/٤٣٤ ط. ابن الجوزي . ونقل النووي في ((شرح صحيح مسلم)) عقيب (١٤٥٤) قول القاضي عياض : ((لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما)) قال النووي : ((وهذا الذي قاله القاضي حسن))، ويؤيده ما رواه ابن سعد في ((طبقاته)) ٨/٢١٢ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال : ((كان يحلب في مسعط أو إناء قدر رضعة فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام، وكان بعد يدخل عليها وهو حاسر، رخصة من رسول الله r لسهلة)) لكن محمد بن عمر – وهو الواقدي – متروك . وقال ابن عبد البر في ((التمهيد)) ٣/٤٧١ : ((هكذا إرضاع الكبير كما ذكر يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأنَّ ذلك لا يحل عند جماعة العلماء)) .

(٦٥) ((مجموع الفتاوى)) ٣٤/٤١ .

(٦٦) كذا في المطبوع ، والغالب أنه خطأ صوابه : ((الكبر)) .

(٦٧) ((زاد المعاد)) ٥/٥٢٧ .

(٦٨) هو إبراهيمُ بن محمدِ بن أبي بكر برهانُ الدين، وهو ابنُ ابنِ قيم الجوزية العالم المشهور، تفقه بأبيه، وشارك في العربية وسمع وقرأ واشتغل بالعلم، قال ابن كثير : ((كان فاضلاً في النحو والفقه، على طريقة أبيه)) توفي سنة ٧٦٧هـ . ينظر : ((الدرر الكامنة)) ١/٥٨ .

(٦٩) ((اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية)) : ١٢٨–١٢٩ ط. دار عالم الفوائد .

(٧٠) ((نيل الأوطار)) ٧/١٢٠ .

(٧١) ((سبل السلام)) : ١٥٣٣ .

(٧٢) ينظر : ((تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام)) ٢/٨٥٩ .

(٧٣) أخرج البخاري ٧/١٣٢(٥٥٦٣) ، ومسلم ٦/٧٤(١٩٦١) عن البراء قال : صلى رسول الله

r ذات يوم فقال : ((**من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتَنا ، فلا يذبحْ حتى ينصرف**)) فقام أبو بردة ابنُ نيارٍ فقال : يا رسولَ الله ، فعلتُ ، فقال : ((**هو شيء عَجَّلْتَهُ**)) قال : فإنَّ عندي جَذَعَةً هي خيرٌ من مسنتينِ آذْبَحُها ؟ قال : ((**نَعَمْ ، ثمَّ لا تجزي عن أحدٍ بعدك**)) .

(٧٤) ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) ١٣/٤٣٥ ط. ابن الجوزي .

(٧٥) أخرجه : البخاري ٧/٤٨ (٥٢٣٢)، ومسلم ٧/٧ (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩٢١٦) من حديث عقبة بن عامر t .

(٧٦) ((الشرح الممتع)) ١٣/٤٣٥-٤٣٦ .

(٧٧) إنما رخص رسولُ الله r لأبي بُرْدة هانئ بن نيار أَنْ تُجزئ عنه الجذعة من المعز – وهي العناق – بعد الصلاة ، فقولُ العلامة ابن عاشور : ((قبل أن يضحي رسول الله r)) ذهول.

(٧٨) وهنا ينتظم القول مع ما تقدم أنَّ مما يُعَلُّ به الحديث ترك العمل به .

(٧٩) ((كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ)) : ٢٦٩-٢٧٠ .

فائدة : وللوقوف على المتعلقات الأصولية لهذه المسألة ينظر : ((أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)) للدكتور مصطفى الخن : ٣٩٣ و٥٤٣ .

(٨٠) ((المدخل إلى السنن الكبرى)) : ٢٨٥-٢٨٦ .

(٨١) ((فضل علم السلف على علم الخلف)) : ٥٧.

(٨٢) ((فضل علم السلف على علم الخلف)) : ٦٩ .

(٨٣) إذ رأينا كثيراً من أتباع الفرق الضالة ، أو من النصارى وغيرهم يدندن حول حديث سهلة ، ويتخذه مطعناً في السُّنة ، دون تفهمٍ للمراد منه .

المصادر المراجع

١-إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ (، تحقيق وإخراج : لجنة من المختصين، نشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ – ٢٠٠٢م .

٢-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م .

٣-الإحسان في تقريب صَحِيْح ابن حبان : للأمير ابن بلبان الفارسي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤-إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام : لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)،

اعتنى به : حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية .
٥-اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية : لبرهان الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٦٧هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .
٦-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٧-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، اعتنى به : أبو عبد الله محمد علي سمك وعلي بن إبراهيم بن مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٨-الأم : للإمام الشَّافِعِيّ (ت ٢٠٤هـ (، تحقيق وتخريج : رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٩-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للمزي (ت ٧٤٢هـ (حققه وضبط نصه وعلق عليه : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م .
١٠- تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق : السيد محمد السيد وجماعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
١١- تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ (، تحقيق : مُحَمَّد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
١٢- تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم : لمحمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ،١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، حققه : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م .
١٤- التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد البراذعي، دراسة وتحقيق : محمد

الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م .

١٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٦- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية : لأحمد موافي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ .

١٧- جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٢٧هـ .

١٨- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : للبخاري (ت ٢٥٦هـ (، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، وهي التي أحلت إليها بالجزء والصفحة أما الرقم فهو من فتح الباري .

١٩- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) : مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ (، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، وهي الطبعة التي أحلت إليها بالرقم أما الجزء والصفحة فهو للطبعة الإستانبولية المطبوعة عام ١٢٦٣هـ .

٢٠- جامع العلوم والحكم : لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تعليق وتحقيق : ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٢١- الجامع في العلل والفوائد، تأليف : د.ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١-٢٠١٠ .

٢٢- الجامع الكبير : للترمذي (ت ٢٧٩هـ (، تحقيق : د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م .

٢٣- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق : عبد الله

عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٢٤- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن، ١٣٤٩هـ .

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، حقق أصوله : خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٧- سبل السلام : للصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق : حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٨- السنن : للدارقطني (ت ٣٨٥هـ (، دار المعرفة .

٢٩- السنن : للدارمي (ت ٢٥٥هـ (، تحقيق : سيد إبراهيم وعلي محمد علي، دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٣٠- السنن الكبرى : للبيهقي (ت ٤٥٨هـ (، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ .

٣١-السنن الكبرى : للنسائي (ت ٣٠٣هـ (، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م .

٣٢-السنن : لابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ (، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م .

٣٣-السنن (المجتبى) : للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الْحَدِيْث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٤-شرح صَحِيْح مُسْلِم : للنووي (ت ٦٧٦هـ (، مكتبة الإيمان - المنصورة .

٣٥-شرح علل الترمذي : لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ هـ)، حققه : نور الدين عتر، دمشق .

٣٦-الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣٧-صيد الخاطر : لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق : بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣٨-الطبقات الكبرى : لابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٩- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق : جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٠-العلل الواردة في الأحاديث النبوية : للدارقطني (ت ٣٨٥هـ ( )الأجزاء ١٢-١٦)، عارضه بأصوله : محمد بن صالح الدباسي، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٤١-فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ (، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام ودار الفيحاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤٢-فضل علم السلف على علم الخلف : لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق : محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٤٣-الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ .

٤٤-الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ (، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٥-كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ : لمحمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه : علي بو سريح التونسي، دار

سحنون بتونس، ودار السلام بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٤٦-المبسوط : لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٤٧-المجتبى = السنن : للنسائي .
٤٨-مجلة الحكمة : العدد (١٧)، شوال ١٤١٩هـ، مقال بعنوان : كلام الإمام الشافعي t والاحتجاج به وجه من سعة العربية : للدكتور عبد الفتاح الحموز، تصدر المجلة في ليدز - بريطانيا .
٤٩-مجموع الفتاوى : لتقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، اعتنى به : أنور الباز وعامر الجزار، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٥٠-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية الأندلسي (ت٥٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٥١-المسند : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ (، المطبعة الميمنية، مصر .
٥٢- المصنف : لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ (، تحقيق : محمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللّحيدان، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٥٣-المصنف : عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ (، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، مطابع دار القلم، بيروت، ١٩٧٠م .
٥٤-معارج التفكر ودقائق التدبر : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٥٥-المعجم الأوسط : للطبراني (ت ٣٦٠هـ (، تحقيق : أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٥٦-المغني : لابن قدامة (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت .
٥٧-المفهم : لأحمد بن عمران القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق : محيي الدين ديب مستو ويوسف عَلِي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٥٨-النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ (، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٥٩-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار وشرح منتقى الأخبار : للشوكاني (ت ١٢٥٥هـ (، دار الجيل، بيروت .